

١١٥ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ وقبل تعديلها بموجب احكام المادة الثالثة من المرسوم ١٥٣١٧ تاريخ ٥-٢-١٩٦٤ هي قرارات قضائية . ويطعن فيها عن طريق الابطال لدى مجلس الشورى .

- يلجأ الى القرار الضمني بالرفض كي تؤسس عليه المراجعة امام القضاء الاداري عندما لا يكون هناك قرار اداري يمكن الطعن فيه . فما دام ان المستدعي يطعن في قرار اداري فانه لا يبقى من موجب لاستصدار قرار اداري يطعن فيه . والمراجعة الادارية التي يرفعها لا تكون بالواقع الا مراجعة استرحامية وهي اذ تقطع مهلة المراجعة انقضائية لا تفتعها الا للمدة المحددة لها قانونا وشرط ان تكون مقدمة خلالها .

- فيما يتعلق بالعقوبات بصورة عامة وبفرض العقوبات بصورة خاصة لا يمكن التوسع في الصلاحيات المعطاة لاجل فرضها .

وعليه لا يمكن التوسع في تفسير نص المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٥ المؤرخ في ١٢-٦-١٩٥٩ قبل تعديلها بالمرسوم ١٥٣١٧-١٩٦٤ والاستنتاج منها ان لهيئة التفتيش المركزي ذات الصلاحيات المعطاة صراحة لمجلس التأديب .

قرار - ١٢١٠ - تاريخ : ١٦-١٢-١٩٦٨ رقم المراجعة - ٢٧٦-١٩٦٢ المستدعي : ط . ع .
المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين ط . ع . وبيـن الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان ط . ع . مدير مدرسة ر . الرسمية باستدعائه المقيد بواسطة وكيله بتاريخ ٢٧-٤-١٩٦٢ برقم ٢٧٦ لدى هذا المجلس ادلى بان هيئة التفتيش المركزي اصدرت بحقه القرار رقم ٢٢ بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٢ متضمنا تأخير تدرجه لمدة ستة اشهر وبانه تقدم من الهيئة المذكورة بتاريخ ٢٧-٢-١٩٦٢ بمذكرة ربط نزاع لالغاء ذلك القرار فانقضى شهران ولم تجب وبيان القرار الضمني الناجم عن التسكيت مسترجب الالغاء لان القرار رقم ٢٢ قد صدر بناء على مطالعة المفتش العام التربوي رقم ١٦٩-١٢٧٢ تاريخ ١٥-١١-١٩٦٢ مع ان القانون يحصر المطالعة برئيس ادارة التفتيش المركزي ولان المفتش العام التربوي اتخذ هكذا صفة الادعاء والحكم في آن واحد خلافا للاصول القانونية ولان القرار بتأخير تدرج المستدعي قد ارتكز الى اسباب خاطئة ولا اساس لها من الصحة . وطلب المستدعي بالنتيجة الغاء القرار الضمني بالرفض وبالتبعية الغاء القرار رقم ٢٢ المار ذكره وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة والعطل والضرر واتعاب الحمامة .

مجلس شوري الدولة

- مبادئ عامة . تفريق السلطات .
- قضاء . الاضطلاع بمهمة الفصل في النزاعات واصدار الاحكام .
- جهاز اداري . القومات الواجب توافرها في شخصه لاصدار قرارات لها الصفة القضائية .
- هيئة التفتيش المركزي . صفة قراراتها .
- اصول . مراجعة . مراجعة استرحامية .
- موظف . تأديب . تفتيش مركزي .

اصول
تفتيش مركزي
قضاء
مبادئ عامة
موظف
(تأديب)

- ان مهمة فصل النزاعات واصدار الاحكام منوطة بحسب الدستور بالسلطة القضائية وليس لاية سلطة اخرى او أي جهاز غير جهاز السلطة القضائية ان يضطلع بهذه المهمة وذلك وفقا لمبدأ تفريق السلطات المعتمد في النظام اللبناني .

وبفرض اعتماد الرأي القائل انه يمكن بدون نص قانوني صريح وصف مهمة منوطة بجهاز اداري ما أنها مهمة قضائية وان ما يتخذها هذا الجهاز من مقررات له الصفة القضائية بصورة استثنائية فانه يقتضي ان تتوافر على الاقل لدى هذا الجهاز في اصدار قراراته المقومات الجوهرية المعتمدة في اصدار الاحكام القضائية .

وعليه لا يمكن القول ان قرارات هيئة التفتيش المركزي ، الصادرة في ظل العمل بالمادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي

فعلى ما تقدم

في صفة قرارات هيئة التفتيش المركزي

بما ان مهمة فصل النزاعات واصدار الاحكام منوطة بحسب الدستور بالسلطة القضائية وليس لاية سلطة اخرى او اي جهاز غير جهاز السلطة القضائية ان يضطلع بهذه المهمة وذلك وفاقا لمبدأ تفويض السلطات المعتمد في النظام اللبناني .

وبما انه يفرض اعتماد الرأي القائل انه يمكن ، بدون نص قانوني صريح . وصف مهمة منرطة بجهاز اداري ما انها مهمة قضائية وان ما يتخذ هذا الجهاز من مقررات له الصفة القضائية بصورة استثنائية فانه يقتضي ان تتوافر ، على الاقل ، لدى هذا الجهاز في اصدار مقرراته المقررات الجهرية المعتمدة في اصدار الاحكام القضائية .

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥-١٩٥٩ ، كما كان عند اصدار القرار المطعون فيه . لم يصف افراد هيئة التفتيش المركزي او هذه الهيئة مجتمعة بان لهم او لها صفة قضائية .
وبما انه بحسب المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ المذكور

١ - يعرض رئيس دائرة التفتيش المركزي تقارير التفتيش مع ملاحظاته واقتراحاته على الهيئة خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمها له .

٢ - تتداول الهيئة في التقرير المذيّل بملاحظات الرئيس واقتراحاته وتتخذ مباشرة بحق الموظفين المخالفين التدابير التأديبية المفتضاة او تقرر احالتهم الى مجلس التأديب او القضاء .
يجب ان تبت الهيئة نهائيا في الامر خلال ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ عرضها عليها .

وبما ان ليس في هذه الاصول المتبعة لدى الهيئة التي يدخل في تأليفها احيانا اكثر من عنصر متهم accusateur سبق ان اعطى رأيه في ما ينسب للموظف ، مقوم جوهري ، على الاقل ، من المقررات المعتمدة لاصدار الاحكام القضائية وهو توفير ضمانات الدفاع للموظف ، امام الهيئة مجتمعة ذاتها ، عن التهم المسندة اليه في التحقيق الذي يكون قد جرى واقترب بتقرير التفتيش وملاحظات رئيس الهيئة ومقرراته . وما يتصل بحق الدفاع يتعلق بالانتظام العام في ممارسة السلطة القضائية ذاتها مهمتها العادية .

وبما انه لا يمكن القول ، والحال هذه ، ان قرارات هيئة التفتيش المركزي هي قرارات قضائية بحسب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥-١٩٥٩ كما كان يوم اصدار القرار المطعون فيه . فيطعن اذن في هذه القرارات عن طريق الابطال لدى مجلس شوري الدولة .

في الشكل

بما انه يتبين من استدعاء المراجعة ان المستدعي يطعن بالواقع في القرار رقم ٢٢-الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٣ وفي ما يسميه القرار الضمني بالرفض الصادر عن الهيئة المذكورة .

وبما انه يلجأ الى القرار الضمني بالرفض كي تؤسس عليه المراجعة امام مجلس الشوري عندما لا يكون هناك قرار اداري يمكن الطعن فيه فما دام ان المستدعي يطعن في القرار رقم ٣٣-السالف الذكر فانه لا يبقى من موجب لاستصدار قرار اداري يطعن فيه .

وبما ان المراجعة الادارية المقدمة من المستدعي بتاريخ ٢٧-٤-١٩٦٣ ليست بالواقع الا المراجعة الاسترحامية المنصوص عليها في المادة ٦٠ فقرتها الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩-١٩٥٩ والتي من شأنها ان تقطع مهلة المراجعة القضائية .
وبما انه ما دام ان مهلة المراجعة في القضايا التأديبية ثلاثون يوما بحسب المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩-١٩٥٩ فان المراجعة الاسترحامية قد قطعتها بشأن القرار رقم ٢٢ لتعود فتسرى ابتداء من ٢٩-٣-١٩٦٣ فتكون هذه المراجعة المقدمة في ٢٧-٤-١٩٦٣ قد وردت ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيها سائر الشروط القانونية اللازمة .

في الأساس

بما ان المستدعي يدلي بان القرار المطعون فيه رقم ٣٢ مشوب بتجاوز حد السلطة ولا يرتكز على اي اساس قانوني .
وبما انه فيما يتعلق بفرض العقوبات بصورة عامة وبفرض العقوبات التأديبية بصورة خاصة لا يمكن التوسع في الصلاحيات المعطاة لاجل فرضها .

وبما انه عندما نصت المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥-١٩٥٩ على ان هيئة التفتيش المركزي تتخذ مباشرة بحق الموظفين المخالفين التدابير التأديبية المفتضاة انما اعطت تلك الهيئة صلاحية فرض العقوبات ضمن امكانية فرضها بحسب النص المتعلق بهذا الامر وهو نص المادتين ٥٥ و ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢-١٩٥٩ الذي نظم ذلك .

وبما ان المادة ٥٦ فقرتها الخامسة التي تناولت صلاحية مجلس التأديب اعطته صراحة سلطة واسعة فنصت على ان له ان يفرض اية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق له ان يفرض اية عقوبة من الدرجة الاولى فيما اذا تبين له ان الموظف لا يستحق عقوبة اشد .

وبما انه لا يمكن ، بالنظر لما تقدم ، التوسع في تفسير نص المادة ١٩ المار ذكرها والاستنتاج منها ان لهيئة التفتيش المركزي ذات الصلاحيات المعطاة صراحة لمجلس التأديب . وتلك المادة اعطتها الخيار بين ان تحيل القضية عليه اذا اراد ان يمارس صلاحياته وبين ان تتخذ مباشرة التدابير التأديبية المفتضاة الممكن اتخاذها بغير واسطته وفاقا للمادة ٥٦ المذكورة .

وبما ان القرار رقم ٢٢ المطعون فيه تضمن عقوبة تأخير التدرج لمدة ستة اشهر وهي العقوبة الثالثة من عقوبات الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ المار ذكرها .
وبما انه يفرض امكان هيئة التفتيش المركزي ان تنزل مباشرة العقوبات المنوطة بالوزير بحسب المادة ٥٦ فقرتها الرابعة فان عقوبة تأخير التدرج لمدة ستة اشهر على الاكثر لا يمكن ان تفرض بحسب هذا النص الا بعد توجيه تانبيين متتاليين للموظف خلال ستة اشهر بعد ان تكون فرضت عليه العقوبة الاولى من الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ مرتين . وهذا الشرط ملتبس بماكانية فرض عقوبة تأخير التدرج ، كما يظهر من النص ، بقطع النظر عن السلطة الادارية التي تفرضها .

وبما انه لا يظهر من الصورة المبرزة عن القرار رقم ٣٢ المطعون فيه ان الهيئة التي اصدرته قد استغنتت توفر الشرط المشار اليه او انها التفتت اليه وقرارها لا يتضمن الإشارة الى المادة ٥٦ التي نصت

عليه في حين أنه اشارة الى مواد قانونية اخرى .
وبما ان القرار رقم ٣٢ المطعون فيه يكون والحالة هذه مشوباً
بتجاوز حد السلطة وهو مستوجب الإبطال .
وبما ان السبب الذي يعتمد عليه المجلس للابطال يتعلق بالانتظام
العام فيمكنه اثارته عقوا بفرض اعتبار ان المستدعي بقوله ان القرار
المطعون فيه في غير محله ولا يرتكز الى اساس قانوني لا ينطوي على
الادلاء بهذا السبب بالذات .
وبما انه لم يعد من حاجة لبحث باقي ما ادلي به .
وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه
على اساس قانوني .
وبما ان المجلس لا يرى الحكم بعطل وضرر للمستدعي عن هذه
المراجعة لعدم ثبوت سوء نية الجهة المستدعي ضدها .

لذلك

يقرر بالاجماع

في الشكل قبول المراجعة
في الاساس ابطال القرار رقم ٣٢ المطعون فيه وتضمين الدولة
الرسوم والمصاريف كافة وثلاثين ليرة لبنانية اتعاب محاماة .
قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ السادس عشر من كانون الاول
سنة ١٩٦٨ .

الهيئة السادة : عسيان - الصلح - شاورل